وجنب الشيطان ما رزقتنا يعني بعد عني الشيطان وبعده عما رزقتنا من الولد فان قدر
له ولد لم يضره شيطان وانما قدرنا قوله باسم الله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان
ابدا كذا ذكر في الاذكار وروى عن جعفر بن محمد رحمهما الله ان الشيطان يقعد على ذكر
الرجل فاذا لم يقل باسم الله اصابه معه امراته وانزل كما ينزل الرجل ذكره في معالم التنزيل
في سورة الاسراء وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا جاءك
فقل باسم الله الرحمن الرحيم فان تحفظ لك الحسنات حتى تغتسل من
الجنابة فان حصل لك من ذلك لوعة ولد لك الحسنات بعدد نفوس لك الولد وبعد انفاس
اعقابه اي اولاده ان كان له ولد عقب حتى لا يبقى منهم احد ذكر في مشكوة الانوار ويقول
ان سورة الاخلاص ويقول اللهم ان نزغ نزغ من هذه المواقعة اي الجماع ولدا اعنه
انا محمد فانه يرزقه الله تعالى ولدا ذكرا ان شاء الله تعالى قال الامام في الاحياء وينبغي ان يبتدئ
في الجماع باسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ قل هو الله احد ولا يكثر ولا يهذ ولا يقول باسم الله العلي العظيم
اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي وقال صلى الله عليه وسلم لو ان
احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد
لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتك الحمد لله الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان بعض اهل الحديث يكثر حتى يسمع اهل الدار ويرفع به
صوته ثم لينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة انتهى كلامه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من وضع يده على بطن امراته وهي حامل وقال بسم الله الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد اللهم اني سميت ما في بطن امراتي باسم محمد صلى الله عليه وسلم فانه يأتي غلاما كذا في
في منع الاداب ومن المشاهير في ذلك التختم بخاتم فصه جوهر مستماة بالماس وقال بعضهم
لو نام الرجل في يمين المراة بحيث لو استلقيا لوقع الرجل في جنبها الايمن ووقعت المراة في جنبه
الايسر ثم يقوم الرجل حين يريد الجماع من جانبه الايمن اذكرت باذن الله نعم وقد جرب ذلك
مرارا فوجد حقا وفي شفاء حاجي باشا قيل ان سال المني من يمين المراة اذكرت ومن يسارها انثت
وقد قيل اذا التقت المباشرة في اليوم الذي ظهرت فيه علامة الحيض يكون الولد ذكرا وهكذا الى
خمسة ايام وبعد الخمسة الى الثامن يكون انثى واعلم ان ههنا مقامين اصل الحبل وكون ذلك
الحبل ذكرا او انثى اما الحبل فينبغي ان يتداوى المراة على غسل الفرج عاء الجلبة فيه شحم حنظل يجب
ان يجامع على الهيئة المحمودة بعد الطهر والاغتسال وفي اعتداله من حول البدن والنفس لا في
حال الغضب والهم والحزن ولا السكر في اثم ما وي واعطر موضع على اسبق حال ويحضر في خياله

حال الانزال اقوم صورة واحسن هيئة ومن شرائطه توافق الانزالين او تقاربهما
ولا ينزل عن المراة بعد الانزال الا بعد ساعة ضائعة فانها مدة يستسقر المني واما الاكل
فيجب له ان يتحسى الزوجان بالخمور والعطر والاغذية وشرب الترياق والمثروديطوس وهو
الجماع مرة بحيث يصير المخ ذا قوام غير رقيق ثم بعد ذلك يصير اياما حتى يشتهي الشهاء
شيئا بقاوبعد ذلك يختار موضعا معطرا بالند والمسك والزعفران والعود الهندي الخام
ويتفكر عند الجماع الانوثة ويتمثل بين عينيه صورة رجل على احسن خلقة واقوم جثة ثم يطأ
انتهى كلام الشفاء ومنها اي من سنن المباضعة ان يبدأ بالملاعبة قبل المواقعة فان
الوطء قبل الملاعبة جفاء قال الامام في الاحياء وفي الخبر ولا يخرج ان اي الزوجان
يخرج الغيرين اي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم لا يقع
احدكم على امراته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول فقال صلى الله تعالى
القبلة والكلام انتهى كلامه وقال في منع الاداب يلاعبها حتى تظهر الشهوة في عينها فانه ازكى
اروح للبدن واحمد ان يكون الولد تام الخلقة ومنها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خالط الرجل اي جامع اهله فلا ينزعن نزعا بالفتح والسكون الدريك يقال نزى الذكر
على الانثى اي وثب فلا ينزل من فورها بالسرعة كنزول ذكر الدجاجة وليثبت على
بطنها حتى يضيب المرة منه مثل الذي يضيبه منها اي يقضي ولم يقل منه كما
قضى هو منها اي يصير الرجل حتى تنزل المراة كما نزل وان لم يصر حتى ينزل يحصل التفاوت
بينهما وفي حديث اخر فانك اذا فرغت قبل ان تفرغ فلا تنزل المراة سايرة يومها اي
في بقية ذلك اليوم وجميعه سدرة بفتح السين وكسر الدال المهملتين وفي الجوهري يقال
سدر البعير بالكسر يسدر سدرا وسدرة نحرته من شدة الجرة وسدر انتهى الآن
هذا المعنى ليس مرادا ههنا فلذلك فسرها المصنف بقوله اي كسلانة للوقوم الكسلان المختبر
ومنها ان لا يكثر الكلام في حالة الوطء فانه خرس بفتحتين الخاء المعجمة والراء
مصدر الاخرس اي عدم تكلم لسان الولد ولا ينظر الى فرجها حالة الوقاع فانه
يعمي الولد وايضا ورد في الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية وقيل الاولى
ان ينظر لكون ابلغ في الشهوة وقال شارح النقاية وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل هكذا
لكن الاولى هو الاول لما روى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت منه وما
رأى مني اي العورة ولا يقبلها تقبيلا في تلك الحالة فان منه اي فانه يحصل منه اي
من التقبيل في تلك الحالة صمم بفتحتين الولد اي كونه اصم اي لا يسمع اذنه ويبقى ايضا
ان الجامع تحت شجرة مثمرة فانه يأتي الولد ظالما ولا بين الاذان والاقامة فيكون رئيسا
ولا عند طاهر فيكون بخيلا صحيحا ولا في النصف من شعبان فيأتي باماريات لا خير فيها ولا عند